فتعين المجاز وهو مجموع المعنيين ومن يقول ان الحمل عليهما بالحقيقة يقول الامر
بين ان المراد احدهما علم انه اراد كلاهما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وفي هذه الحكاية
عن الشافعي والقاضي نظر اما القاضي فمن اصله الوقف في صيغ العموم وانه لا
يجوز حملها على الاستغراق الا بدليل فمن يقف في الفاظ العموم كيف في الالفاظ
المشتركة بالاستغراق من غير دليل وانما الذي في كتبه احالة الاشتراك راسا
وما يدعى فيه الاشتراك فهو عنده من قبيل التواطي واما الشافعي فمنصبه من
العلم اجل من ان يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قوله اذا وصى لمواليه تناول
المولى من فوق ومن اسفل وهذا قد يكون قاله لاعتقاده ان المولى من الاسماء المتواطية
وان موضوعه القدر المشترك بينهما فانه من الاسماء المتضايفة كقوله من كنت مولاه
فعلي مولاه ولا يلزم من هذا ان يحكى عنه قاعدة عامة من الاسماء التي ليس من معانيها
قدر مشترك ان تحمل عند الاطلاق على جميع معانيها ثم الذي يدل على فساد هذا
القول وجوه احدها ان استعمال اللفظ في معنييه انما هو مجاز اذ وضعه لكل واحد
منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز بل
يجب حمله على حقيقته الثاني انه لو قدر انه موضوع لهما منفردين ولكل واحد
منهما مجتمعين فانه يكون له حينئذ ثلثة مفاهيم فالحمل على احد مفاهيمه دون
غيره بغير موجب ممتنع الثالث انه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه
اذ حمله على هذا وحده وعلى هذا وحده وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين
فيستحيل حمله على جميع معانيه وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته
فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها الرابع ان ههنا امورا احدها هذه الحقيقة
وحدها والثاني الحقيقة الاخرى وحدها والثالث مجموعهما والرابع مجاز هذه
وحدها والخامس مجاز الاخرى وحده والسادس مجازهما معا والسابع الحقيقة الواحدة
وحدها مع مجازها والثامن الحقيقة مع مجاز الاخرى والتاسع الحقيقة الاخرى
مع مجازها والعاشر الحقيقة الاخرى مع مجازها الحادي عشر مجاز الاخرى الثاني
عشر مع مجازهما فهذه اثنى عشر محملا على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل
المجاز فتعيين معنى واحد مجازي دون ساير المجازات والحقايق ترجيح من غير مرجح

وهو ممتنع الخامس انه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم
لان حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص
ولو كان كذلك لجاز استثناء احد المعنيين منه ولسبق الى الذهن عند الاطلاق
العموم ولكان المستعمل له في واحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام في بعض
معانيه فيكون متجوزا في خطابه غير متكلم بالحقيقة وان يكون من استعمله في
معنييه غير محتاج الى دليل وانما يحتاج اليه من نفى المعنى الاخر ولو وجب
ان يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم
اذ ينفي الاجمال عنه اذ يصير بمنزلة ساير الالفاظ العامة وهذا باطل قطعا واحكام الاسماء
المشتركة لا تفارق احكام الاسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الامة
قد اجمعت في هذه الاية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها اذ لم يذهب احد منهم الى حمل
القرء على الطهر والحيض معا وبهذا يتبين بطلان قولهم حمله عليهما احوط فانه لو
قدر حمل الاية على ثلاثة من الحيض والاطهار لكان فيه خروج عن الاحتياط وان
قيل يحمله على ثلاثة من كل منهما فهو خلاف نص القران اذ يصير القرء ستة
قولهم اما ان يحمل على احدهما بعينه او عليهما الى اخره قلنا مثل هذا لا يجوز ان يعرى
عن دلالة تبين المراد منه كما في الاسماء المجملة وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين
فلا يلزم ان يكون خفيه عن جميع الامة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فالكلام
اذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد فلا بد من بيان المراد واذا تعين ان المراد
بالقرء في الاية احدهما لا كلاهما فارادة الحيض اولى لوجوه منها ما تقدم الثاني ان استعمال
القرء في الحيض اظهر منه في الطهر فانهم يذكرونه تفسيرا للفظه ثم يردفونه
بقولهم وقيل او قال فلان او يقال على الطهر او وهو ايضا الطهر فيجعلون تفسيره
بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض وتفسيره بالطهر قولا وقيل وقال وحكاية
قال الجوهري القرء بالفتح الحيض والجمع اقراء وقروء وفي الحديث لا صلاة
ايام اقرائك والقرء ايضا الطهر وهو من الاضداد وقال ابو عبيد الاقراء الحيض ثم قال
الاقراء الاطهار وقال الكسائي والفراء اقرات المراة اذا حاضت وقال ابن فارس القرء اوقات
يكون للطهر وللحيض مرة والواحد قرء ويقال القرء وهو الطهر ثم قال وقوم يذهبون

Copyright © King Saud University